إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، «ليبيا نموذجًا»

د. رجاء حسن عبد الرحمن الحضيري

الملخص

تعدّ المسؤولية عن الحماية (R to p) من مستوجبات تحقيق الأمن الإنساني، وذلك عندما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، أو كوارث طبيعية أو اقتصادية أو عسكرية أو سياسية، وهنا عندما لا تكون الدولة المعنية مستعدة أو مؤهلة لوضع حدٍ لهذه الأزمات أو لتفاديها، يجد المجتمع الدولي نفسه ملزمًا بتقديم الحماية ومسؤولًا بشكل رئيس؛ لتصبح لهذه المسؤولية الأولوية على مبدأ عدم التدخل الذي يكرس سيادة الدولة، فجاءت مسؤولية الحماية نهجًا بديلًا للتدخل، وتعدّ الحالة الليبية الإعمال الحقيق والتوظيف الأول لمبدأ «المسؤولية عن الحماية» وذلك لحماية المدنيين إبان الاحتجاجات الشعبية التي حدثت عام 2011 م، فهل كان إعمال هذا المبدأ في ليبيا هو لحماية المدنيين فقط؟ أم إنه كان إيذانا ببداية التدخل الدولي في ليبيا تحت ذريعة حماية الأمن الإنساني؟

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية، الأمن الإنساني، التدخل الدولي، الأزمة الليبية.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

تمهيد

مع بداية تسعينات القرن الماضي شهدت الساحة الدولية تحولات كبرى واكبها تطورات عدة في المفاهيم القانونية السائدة، لتظهر مفاهيم مستحدثة كمبدأ «مسؤولية الحماية» وفكرة «الأمن الإنساني»، وتحمل معها تصورا جديدا لموضوع الأمن، فبدلا من الدولة أضحى الفرد موضوعا للأمن لما بعد الحرب الباردة، التي صاحبتها تداعيات عدة، كشفت عن خطورة مصادر تهديد الأمن الإنساني وتعقدها، ولعل من أبرزها التغيرات في طبيعة الصراعات، فأغلب الصراعات أصبحت تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة، وقد شهد العالم منذ عام 1990م حتى وقتنا هذا ما يربو على ستين صراعا رئيسا داخل دول مختلفة.

وكانت السمة الأساسية لهاته الصراعات هي الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للأمن الإنساني، وهنا تظهر ضرورة التدخل من قبل الجماعة الدولية من خلال إعمال «مسؤولية الحماية» التي تُقِر أن للدولة المعنية أولوية ممارسة الحماية، ولا يمكن للجماعة الدولية سلب هذا الدور إلا إذا عجزت تلك الدولة عن الحماية أو لم تُرِد ذلك.

وقد كان أول ظهور لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية (Rtop) عام 2001م واعتمد رسميا من قبل المجتمع الدولي عام 2005م، في محاولة لتجاوز السلبيات التي أُخذت على حق التدخل الإنساني، ويعدّ التدخل الدولي العسكري في ليبيا عام 2011م، الحالة الأولى التي فيها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، استجابة للأصوات المنددة باستهداف المدنيين في ليبيا عقب الاحتجاجات الشعبية في فبراير 2011م.

إشكالية الدراسة:

تقوم إشكالية الدراسة على تساؤل هم وهو: أكان إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا هو لحماية المدنيين فقط؟ أم إنه كان لتحقيق أهداف استراتيجية أخرى، وشرع الباب على مصراعيه للتدخل الدولي في ليبيا تحت ذريعة حماية الأمن الإنساني.

فرضية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسة، تحاول هذه الدراسة اختبار فرضية: تلاقي مصالح القوى الدولية مع مبدأ مسؤولية الحماية ما نجم عنه إعمال هذا الأخير في ليبيا تحت غطاء تحقيق الأمن الإنساني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية والأمن الإنساني، وفيما إذا تمكن من تجاوز سلبيات التدخل الإنساني، وإبراز مدى فاعلية إعمال هذا المبدأ في حماية المدنيين في ليبيا.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الإطار النظري للدراسة:

تتناول الدراسة مفهوما يعدّ بمنزلة الحالة الأولى التي فيها إعماله، وذلك عام 2011م في الأزمة الليبية، من خلال عرض القرارات الدولية التي أقرت إعمال الحماية في ليبيا وتحليل الأسباب الحقيقية الكامنة وراء إعماله، وفيما إذا تمكن فعلا من تحقيق الأمن الإنساني أم لا.

خطة الدراسة:

تحقيقا للغاية المرجوة من الدراسة، فإنها ستقسمها إلى مطلبين:

الأول: سيتناول الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية نهجًا لتحقيق الأمن الإنساني، بعرض نشأته والمقصود به وبيان بعض القواعد المتعلقة به.

ومطلب ثانٍ: يُعرض فيه إعمال هذا المبدأ على الأزمة الليبية، من خلال بيان القرارات الدولية لإعماله في ليبيا، ومدى فاعليته وتداعياته.

وأخيرا تأتي الخاتمة التي تنطوي على أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية منهجًا لتحقيق الأمن الإنساني

قبل الخوض في غمار المسؤولية عن الحماية منهجًا لتحقيق الأمن الإنساني، فإنه بداية لا بد من الوقوف على كيفية ظهورها وتطورها التاريخي وتوضيح المقصود بها (فرع أول) وعلاقتها بالأمن الإنساني (فرع ثان) وبيان الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية وعرض بعض القواعد الأساسية المتعلقة بها، من حيث ركائزها وشروط تفعيلها والسلطة المختصة بمنح الإذن لممارسة الحماية (فرع ثالث) وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة المسؤولية عن الحماية والمقصود بها

أثار الاستخدام المكثف - بل المفرط، لحق التدخل الإنساني - انتقادات عدة، وجدلا كبيرا، وبخاصة بعد تحول طبيعة التدخلات من تدخلات لأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، تحمل في طياتها انتهاكا صارخا لمبدأ سيادة الدولة، وتدخلا في شؤونها الداخلية، إضافة إلى كثير من الشكوك التي أثيرت حول تطبيق هذا الحق (حق التدخل الإنساني) التي تدور حول الانتقائية في إعماله، وبخاصة في حالتي روندا وكوسوفو، وذلك عندما تباطأ المجتمع الدولي في اتخاذ القرار بخصوص الإبادة الجماعية التي شهدتها روندا عام 1994م، في حين تسارعت المساعدة الدولية في حالة كوسوفو عام 1999م، ومن دون الانتظار للحصول على إذن مجلس الأمن مما يعكس ازدواجية المعايير والانتقائية في التطبيق، بل وحتى تسييس حق التدخل الإنساني؛ ليصبح التقاء المصالح أو تضاربها دافعًا قويًّا لإعمال التدخل أو الحيلولة دونه[1]، ونتيجة للفشل الذريع للأمم المتحدة في الحيلولة دون وقوع ارتكاب جرائم جسيمة، كجريمة الإبادة الجماعية في كلٍ من البوسنة والهرسك وروندا، التي ارتُكبت على مرأى ومسمع

(1) مدافر، فايزة مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر، ع 33، صـ 105، (2019).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الأمر الذي وضع مجلس الأمن – بوصفه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين – في مأزق حقيقي انكشفت فيه عدم مصداقية المنظمة وعدم جدوى حق التدخل، ولتفادي هذه الانتقادات التي وجهت إلى حق التدخل الإنساني، والصعوبات التي تواجه تطبيقه، اتجه المجتمع الدولي نحو التفكير في إيجاد مفهوم جديد، محاولة لتجاوز المآخذ التي أخذت على حق التدخل الإنساني، فلجأت الأمم المتحدة إلى محاولة تحوير الفكرة من فكرة واجهت الكثير من الانتقادات كاصطدامها بمبدأ السيادة وتسييس استعمالها إلى فكرة تكون أكثر مرونة وتطورا، وتحوي مقاربة توافقية لحسم الجدل القائم بين مؤيدي التدخل ومعارضيه، وبخاصة في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص، واستفحال التهديدات التي يتعرضون إليها.

واستجابة للنداءات التي وجهها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي عنان) عام 1999م في مناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنه لا بد من حماية الأشخاص واحترام حقوقهم الأساسية وتعزيز أمنهم، وهو ما أكد عليه أيضا في العام الذي يليه في الدورة المنعقدة للجمعية العامة للأمم المتحدة[2]؛ ليعود الفضل في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، التي بادرت بإنشائها الحكومة الكندية في الجلسة المنعقدة للجمعية، حيث تفاعلت الحكومة الكندية مع النداءات التي وجهها السيد كوفي عنان؛ ليصرح وزير خارجيتها آنذاك عن نية بلاده في الإسهام ببناء نهجٍ جديد يقوم على أساس الوقاية خيارًا استراتيجيًّا للتدخل؛ لمنع الأسباب التي تزيد من معاناة البشرية، ولا مناص من اللجوء إلى القوة واستخدامها في حال فشلت الحلول الأخرى، وقد عملت هذه اللجنة فور إنشائها على محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل، ضمن مقاربة جديدة اصطلحت على تسميتها بـ (مسؤولية الحماية) التي تجمع بين السيادة والتدخل[3]، واستبدل مصطلح التدخل الإنساني بالتدخل العسكري لأغراض حماية البشرية، على أن مبدأ المسؤولية عن الحماية يُعين الدول على الاطلاع إلى مسؤولياتها الرئيسة في مجال الحماية، ما يُشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها[4].

فسيادة الدول تأتي مصحوبة بمسؤوليتها عن حماية سكانها من النزاعات والعنف، وعن تعاونها التام مع الجهات الدولية الفاعلة؛ لمنع نشوب النزاعات، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[5].

وفي السياق ذاته؛ فإن ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الصادر في ديسمبر عام 2001م بأن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، هو حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه، فالتدخل العسكري خيار اضطراري وأخير[6].

(2) شمامي، آمنة، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر.

(3) بن جديد، سلوى، من مبدأ التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع (5) صـ 188، 200، 201 (2013).

(4) بفنر، توني، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع 874، صـ 69 - 70 (2009).

(5) جموم، فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة ع 42، صـ 451 451-.

(6) سلام، سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ع 07، صـ 266، (2017).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

إذًا؛ يمكن تعريف مسؤولية الحماية بأنها تعزيز سيادة الدولة بتحملها مسؤولية حماية مواطنيها من المخاطر الجسيمة، وفي حال عدم اطلاع هذه الدولة بهذه المسؤولية لعجزها أو لعدم رغبتها في ذلك، فإنه هنا يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة مواطني الدولة المعنية[7] حيث تعدّ مسؤولية الحماية نهجا جديدا للتعامل مع الأزمات الإنسانية، وهي آلية قانونية مستحدثة في القانون الدولي، تقوم على عناصر عدة من شأنها أن تُعزز مشروعية التدخل الإنساني، كما أنها تشكل نهجا جديدا ضمن خطة الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بوصف أن مبدأ المسؤولية عن الحماية قد لبّى نوعا من المقبولية لكون القصد من المسؤولية عن الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها[8].

كما أن هذا المفهوم أيضا قد تدرج في توزيع المسؤوليات، حيث تقع المسؤولية أولا على الدولة نفسها، ثم تنتقل بعد ذلك إلي مسؤولية المجتمع الدولي، كما أنه قد توسع أيضا في الإجراءات المتخذة من وقائية إلى اتخاذ إجراءات عسكرية قسرية في حال فشل الإجراءات الوقائية، وملاذًا أخيرًا، ثم الانتقال إلى ممارسة مسؤولية إعادة البناء بعد انتهاء الأزمة بغية تفادي تكرار الأزمات الإنسانية.

الفرع الثاني: الإطار العام للعلاقة بين مسؤولية الحماية والأمن الإنساني

وفقا لما ورد في الفقرات من 138 إلى 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد في عام 2005، فإن مسؤولية الحماية تركز على حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تركز أيضا على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب، في حين يقوم الأمن الإنساني على عنصرين: التحرر من الخوف، والحاجة، وتظهر الصلة جليةً بين مسؤولية الحماية، والأمن الإنساني، كونهما يستهدفان حماية الناس من الأخطار التي تهددهم، كما يستلزم معه تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات الإنسانية التي تستدعي وتبرر ذلك، بهدف جعل الناس يشعرون بالأمن والأمان[9]، حيث تطرح مسألة مسؤولية الحماية بصفة عامة في إطار مستوجبات الأمن الإنساني، فالأمر يتعلق بحماية الأشخاص، والدولة لم تعد الحامي الوحيد لشعبها، بل إن الأمن الإنساني يقضي بالمسؤولية المتبادلة، وبخاصة عند عجزت الدولة عن حماية أمن مواطنيها أو انتهاكها لحقوقهم وحريتهم، فيجري هنا إعمال مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني[10].

(7)قربيز، مراد، شويرب، جيلالي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية المجلة القانونية، المجلد السابع، ع 5، ص 59.

(8) رسول، ادريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، أربيل العراق ص 1094-1093 (2018).

(9) للتفصيل أكثر راجع: عبيدي، محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 38، و153 - 154 (2016 - 2017).

(10) جموم، فريدة، مرجع سابق، ص 494 – 452، أيضا: زرقين، عبد القادر، أثر إعمال مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، ع 3، الجزائر، ص 60، (2021).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الفرع الثالث: القواعد الأساسية المتعلقة بمسؤولية الحماية

لكي يجري إعمال مسؤولية الحماية ولضمان حسن تنفيذها، فإن هناك بعض القواعد الأساسية اللازم اتباعها من حيث ركائزها، وشروط تفعيلها والسلطة المختصة بمنح الإذن لممارسة الحماية، وبيان هذه القواعد فيما يلي:

البند الأول: ركائز مسؤولية الحماية

وفقا لما جاء في التقرير الذي أعده الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (بان كي مون) عام 2009م، والمتعلق بـ «تنفيذ مسؤولية الحماية» فإن هناك ثلاث ركائز أساسية تمثل في مجملها المبادئ الأساسية للمسؤولية عن الحماية، تستند عليها هذه الأخيرة في أثناء أعمالها، وهي:

أولًا: مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها (مسؤولية الوقاية):

طبقًا لما ورد في نص الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 م التي تنص على أن «المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها»[11].

وعليه فإن المسؤولية عن الحماية هنا هي جزء من المسؤولية السيادية للدولة تجاه مواطنيها، بحمايتهم من الجرائم المذكورة في نص الفقرة سالفة الذكر، كذلك من التحريض على ارتكابها؛ لذا فإن الالتزام بمنع الانتهاكات المذكورة يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، بوصف مثل هذه المهام تنبثق من طبيعة دورها، دولة ذات سيادة وتطلع بمسؤولياتها المنوطة بها في مجال الحماية على أكمل وجه[12].

ثانيًا: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة والرد في الوقت المناسب (مسؤولية الرد):

تنطوي هذه الركيزة – كما جاء في نص الفقرة 139 من الوثيقة المذكورة سلفًا – على مطالبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاستجابة المناسبة للحالات والأوضاع الإنسانية الملحة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبالتدابير المناسبة، وذلك استنادا إلى ما ورد في الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وتتحقق المسؤولية هنا في حالة عجز الدولة المعنية أو عدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في مسؤوليتها بحماية مواطنيها، لتنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يستخدم لإعمالها التدابير السلميَة المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، من تدابير وقائية وقسرية كالجزاءات وتحريك دعوى دولية، إضافة إلى إمكانية لجوء المجتمع الدولي إلى الإجراءات والتدابير غير السلمية أيضا، باتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبالطريقة الحاسمة عن طريق مجلس الأمن، واللجوء إلى التدخل العسكري لإنهاء الأزمة في حال عجز الوسائل السلمية، وقصور السلطات الوطنية

(11) نتائج مؤتمر القمة العالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/60/1 صـ 41، (2005).

(12) تركي، عيدية، بونصيار، ويزة، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، ع 02، صـ 236، (2017).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

للدولة المعنية عن حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة[13].

ثالثًا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية وبناء القدرات (مسؤولية البناء)

وتنطبق هذه الركيزة على الحالات التي تفتقر فيها الدولة القدرة إلى الاستجابة المناسبة للأزمات الإنسانية، حيث لا تستطيع احتواءها والسيطرة عليها من تلقاء نفسها، وهنا تأخذ المساعدة أربعة أشكال، وهي:

1.تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها حول المسؤولية الملقاة على عاتقها ضمن الركيزة الأولى.

2.مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية.

3.تمكين الدول المعنية من حماية مواطنيها من خلال مساعدتها على بناء قدراتها.

4. مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن يشتعل فتيل الأزمة وتنشب فيها أزمات وصراعات[14].

وبطبيعة الحال فإن هذه الأشكال من المساعدة الدولية للدول المعنية تتحقق من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ونشر المعايير القانونية، وتعزيز قدرات المؤسسات في مجال الأمن والقضاء، وتأهيل القدرات المحلية لحل النزاعات وتطبيق مبادئ العدالة، وبناء مؤسسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان، ومساعدة الدول المعنية على حماية مواطنيها لمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وكل ذلك يقتضي أن يمنح المجال للمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لأداء دورها في هذا المجال[15].

البند الثاني: شروط إعمال المسؤولية عن الحماية

لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية وتفعيله فإنه لا بد من توافر شروط حسن تنفيذه وهما شرطان:

الشرط الأول: وجود انتهاكات خطيرة حالّة أو وشيكة:

إن مسؤولية الحماية لا يمكن إعمالها إلا في حال وقوع أو احتمال وقوع أربع جرائم تمثل في مجملها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وهذه الجرائم هي:

1.جريمة الابادة الجماعية:

وهي الأفعال التي تُرتكب بقصد إحداث هلاك كلي أو جزئي لجماعة بشرية على أساس قومي، عرقي، إثني، ديني، قبلي، أو سياسي، وتتعمد إلحاق أضرار خطيرة بهم بمعنى قصد جماعة إفناء جماعة أو جماعات أخرى[16].

2.جرائم الحرب:

ويمكن تعريفها بأنها «الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد «غير المحاربين»، وتشمل جرائم الحرب الأعمال غير المشروعة كسوء استعمال راية الهدنة أو الإجهاز على جرح العدو أو اقتراف أعمال

(13) راجع نص الفقرة 139، نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005، مرجع سابق، صـ41 كذلك انظر: نهائلي، رابح، الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدولة، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، مجلد 13، ع 4، صـ619 -620، (2021).

(14) الفقرة 39 / : نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005م، مرجع سابق، صـ41، وهذا ما أكده أيضا الأمين العام (بان كي مون) في تقريره المقدم عام 2009م، حول «تنفيذ مسؤولية الحماية» المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوثيقة رقم (A/63/677)، الفقرة (28)، صـ20.

(15) سالمي، عائشة، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير ليبيا أنموذجًا، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، ع 2، صـ33 (2019).

(16) راجع المادة (6)، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، 1998، صـ5، 1998.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

القتال والخيانة الحربية من قبل أفراد من غير الجيوش المتحاربة.

3. جرائم التطهير العرقي:

وتعرف بأنها التطهير الممنهج القائم على أساس معايير عرقية لإجبار السكان المدنيين على مغادرة الإقليم الذي يعيشون فيه، أو إقصاء مجموعة عرقية من قبل مجموعة عرقية أخرى تمارس الرقابة على إقليم معين.

4.الجرائم ضد الإنسانية:

وهي الجرائم التي ينصرف مفهومها إلى كلّ السلوكيات التي تشكل جريمة ضد جنس أو عرق أو قومية أو دين واحد لجماعة معينة، وتشمل قتل المدنيين عمدًا أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو إبّانها، وكذلك أفعال الاضطهاد المرتكبة على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية[17].

الشرط الثاني: عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية:

بعد تحقق وقوع جريمة من الجرائم الدولية التي سبق الإشارة إليها فإن المسؤولية بدرجة أولى تكون على عاتق الدولة المعنية التي تحدث فيها تلك الانتهاكات، ولكن في حال عجز تلك الدولة عن القيام بتحقيق الحماية ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة، أو عدم رغبتها البينة في توفير تلك الحماية – على الرغم من قدرتها على ذلك – فإنه هنا تنتقل مسؤولية إعمال الحماية إلى المجتمع الدولي[18].

البند الثالث: السلطة المختصة بمنح الإذن بإعمال المسؤولية عن الحماية

لما كان إنفاذ مسؤولية الحماية ينعقد فيها الاختصاص بالدرجة الأولى للدولة المعنية في حماية مواطنيها من الانتهاكات، فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي في حال عجز الدولة أو عدم رغبتها في ممارسة مسؤوليتها عن الحماية، لينعقد الاختصاص بصفة رئيسة لجهة معينة، كما ينعقد الاختصاص لجهات أخرى بوصفها سلطات بديلة تمارس مسؤولية الحماية.

أولًا: سلطة مجلس الأمن في إعمال مسؤولية الحماية

يعدّ مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في إعمال المسؤولية عن الحماية عندما ينعقد الاختصاص للمجتمع الدولي، حيث يمتلك هذا الجهاز – نيابة عن المجتمع الدولي – الترخيص باتخاذ إجراءات حاسمة وفورية، فهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لإنقاذ السكان المدنيين من الجرائم والانتهاكات الجسيمة[19]، وهذا ما أقرته لجنة (ICISS) في التعامل مع القضايا التي تستوجب التدخل العسكري لأغراض إنسانية، وأكدت على ضرورة طلب الإذن من مجلس الأمن قبل الشروع في أي إجراء عسكري، وقد استندت اللجنة المعنية على الاستثناء الجوهري الوارد على مبدأ التدخل، الذي بمقتضاه خُوّل مجلس الأمن سُلطة رئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمن ذلك سلطة تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية والمفاهيم

(17) راجع م 7، 8 من النظام الأساسي، مرجع سابق، صـ6 – 13.

(18) حازم، نور الدين، ستيتي، نغم، أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 41، ع 2، صـ165، (2009).

(19) قربيز، شوبرب، مرجع سابق. صـ59 - 60.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[20].

وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن اتخذ التدابير والإجراءات اللازمة – التي ينفرد بها وحده – حين تحقق الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، التي تستوجب أن يستخدم مجلس الأمن سلطته التقديرية في اتخاذ إجراءات أو تدابير بشأنها[21]، ويرجع أساس سلطة مجلس الأمن في إعمال مسؤولية الحماية إلى المادة (41) من الميثاق، التي تتضمن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته، في حال الإخلال بالسلم الدولي أو التهديد به أو وقع عمل من أعمال العدوان، وفي حال لم تفِ التدابير غير العسكرية بالغرض المنشود، فإن للمجلس أيضا ووفقا للتفويض الممنوح به ضمن المادة (42) من الميثاق، سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ونتيجة لكون مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن لجنة (ICISS) قد اشترطت لإعمال مسؤولية الحماية ما يلي :

-يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل أي تدخل عسكري وأن يطلب هذا الإذن رسميا من المجلس، أو يطلبوا منه أن يثير المسألة بمبادرة منه، أو يطلبوا أن يثير المسألة الأمين العام للأمم المتحدة.

-ينبغي أن ينظر مجلس المن أمنأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حين توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وينبغي على المجلس في هذا السياق أن يلتمس قدرا كافيا من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد التدخل العسكري[22].

ثانيا: السطات البديلة لإعمال مسؤولية الحماية:

لمَا كان مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في أيّة مسألة ذات علاقة بالتدخل العسكري لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية، بيد أنه وفي بعض الأحيان يواجه هذا الجهاز مشكلة ضعف الاستجابة الحاسمة والفورية لحل الأزمات الإنسانية، وذلك بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) في أثناء التصويت لاتخاذ القرار من قبل الدول المهيمنة على إرادة وسلطة المجلس، ففي هذه الحالة يمكن أن يحل محله أجهزة أخرى للنهوض بمسؤولية الحماية وإعمالها - وبصفة احتياطية - كالجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

(20) تنص المادة (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

(21) حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه «يقرر مجلس الأمن ما أذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(22) راجع نص م 41، م 42 من ميثاق الأمم المتحدة، انظر أيضا: علوان محمد، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، ع 23، صـ 33 - 34 (2016).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وهذا ما اقترحته لجنة (ICISS) في تقريرها لعام 2001م، باللجوء إلى الأجهزة البديلة للقيام بهذه المهمة في حال عجز المجلس عن أداء المهمة المنوطة به لإعمال الحماية المطلوبة[23] حيث تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرادة الدولية الجماعية، التي تضم في عضويتها جميع دول العالم، ويقوم مبدأ التصويت على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، من دون أن تتمتع فيها الدول المهيمنة بحق الفيتو، ومن خلال ممارستها سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدارها قرار (الاتحاد من أجل السلم) أساسا للعمليات العسكرية بغية تدعيم وتعزيز الأمن الجماعي، الذي قرره ميثاق الأمم، حيث يسمح هذا القرار للجمعية العامة بالحلول محل مجلس الأمن في حال عجزه أو تقاعسه عن عقد الاجتماع، أو عدم تمكنه من اتخاذ القرار اللازم عند حدوث تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به أو حدوث عدوان[24].

وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية، فإن كانت هي الأخرى ليست معنية بشكل رئيس بإعمال مسؤولية الحماية، شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن هذه المنظمات وبسبب النزاعات المسلحة وتداعياتها قد انخرطت وبشكل كبير في محاولة منع الحروب أو على الأقل احتوائها، وذلك لاهتمامها بشكل كبير بالبعد الإنساني في أثناء النزاعات[25].

والجدير بالإشارة إلى أن المنظمات الإقليمية تمارس دورًا مهمًا في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذي هو الاختصاص الأصيل لمنظمة الأمم المتحدة، التي تطلع به عبر جهازها الرئيس المتمثل بمجلس الأمن، فقد شجع ميثاق الأمم قيام المنظمات الإقليمية وعدّها إحدى وسائل تسوية المنازعات بالطريقة السلمية، وأيضًا جواز لجوئها إلى التدخل الجماعي واتخاذ تدابير القمع في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار، وبعد الحصول على موافقته، كما يجوز لها اتخاذ تدابير قسرية من دون الحصول على موافقته، وذلك في حالة الدفاع الشرعي الجماعي أو الفردي، كذلك وإعمالًا بما ورد في الميثاق فإنه يمكن لمجلس الأمن تفويض هذه المنظمات للاطلاع بمهمة إعمال الحماية في حدود الشرعية الدولية[26]، هذا بالنسبة للسلطة المختصة بإعمال مسؤولية الحماية والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: كيف أُعمل مبدأ مسؤولية الحماية بشكل حقيق؟ ومتى كان أول إعمال له؟ وهل كانت الحالة الليبية هي أول توظيف لهذا المبدأ، وما السند الذي اعتمد لإقراره على الأزمة الليبية، ثم ما الانعكاسات المترتبة على إعماله؟ الإجابة على كل هذه التساؤلات في المطلب التالي:

(23) خليفي، عبد الكريم، من التدخل الإنساني على مبدأ مسؤولية الحماية: صيغة جديدة لعولمة حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، ع 8، صـ 39-38، (2021) كذلك انظر: رسول، إدريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والآداب والإنسانيات والاجتماع، ع 29، صـ 267، (2018).

(24) المزيد من التفاصيل حول قرار (الاتحاد من أجل السلم)، راجع ك قرار الجمعية العامة 377 (د5- عام 1950م).

(25) بفنر، توني، مرجع سابق، صـ 87.

(26) انظر نصوص المواد: (33/1) و(51) و(52/3) و(53/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المطلب الثاني

إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا

يعدّ إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الحالة الليبية أول توظيف له، فقد أقرّت الحماية وفقا لأسانيد قانونية معينة استند إليها المجتمع الدولي لإعمال مسؤولية الحماية (فرع أول)، فهل التزم المجتمع الدولي؟ وهل كانت دوافعه الحقيقة كالتي أبداها عند إقرار مبدأ مسؤولية الحماية؟ وما تداعيات إعما المبدأ وانعكاساته؟ «تقدير أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا» (فرع ثاني) وبيان ذلك في التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا

شهدت ليبيا منذ تاريخ 15 فبراير 2011 م -حتى الآن- انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، من عمليات قتل واسعة النطاق وتعذيب واعتقالات وغيرها من العمليات، التي كانت دافعا مبررًا لتدخل المجتمع الدولي بهدف حماية المدنيين، وحسب ما أشارت إليه تقارير دولية لمنظمات حقوقية، بأن القوات الرسمية التابعة للنظام الليبي آنذاك قد قتلت أعدادًا كبيرة من المتظاهرين في اشتباكات عنيفة اندلعت في مدن عدة[27].

فبدأت تتوالى المواقف وردود الأفعال الدولية إزاء هذه التهديدات لحقوق المدنيين، في ظل تنامي الانتهاكات الجسيمة التي عدّها المجتمع الدولي حينها جرائم ضد الإنسانية، ما دفع المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى إصدار بيان أكد فيه أن لحماية المدنيين الأولوية في الحفاظ على النظام الوطني وسيادة القانون، وقد أوضح البيان أن الهجمات واسعة النطاق المُنهجة ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية[28]. وتزامنا مع مجريات الأحداث والاستجابة الدولية تجاهها، فقد أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 2011م بيانا صحفيا يدعو فيه الحكومة الليبية للوفاء بمسؤولياتها في حماية سكانها وإلى ضبط النفس، والسماح بالوصول الفوري لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين والوكالات الإنسانية كما أردف البيان أن مجلس الأمن سيتابع وعن كثب الوضع في ليبيا[29].

كما توالت على الصعيد الإقليمي ردود الأفعال إزاء الأوضاع في ليبيا، حيث أدان الاتحاد الأوروبي انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، كما أدانت جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الإسلامية، ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، ممارسات العنف ضد المدنيين في ليبيا[30] ليعقد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جلسة خاصة بشأن حقوق الإنسان في ليبيا في 25 فبراير عام 2011م، على إثر تردي الأوضاع الإنسانية فيها؛ ليصدر قرارا- وبالإجماع- أدان فيه وبشدة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في ليبيا، ودعا الحكومة الليبية حينها إلى

(27) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ص 12-10 متاح على الرابط http;//document-dcls-ny.nu.org.

(28) لمزيد من التفاصيل راجع موقع الأمم المتحدة على الرابطs.www .wen.gro.nu

(29) للتفصيل حول البيان الصحفي لمجلس الأمن الدولي بخصوص ليبيا راجع gro.nu.sserp.www على الرابط 0212/RFA-08101/cs.

(30) فقد أصدرت جامعة الدول العربية قرارها بشأن تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا، وعلى مستوى الوزراء في دورته غير العادية 21-3-1102م (ق: رقم 0637- د، غ. ع – 21 – 3 - 1102).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

تحمل مسؤولياتها إزاء حماية المدنيين، كما قرر المجلس تشكيل لجنة دولية مستقلة ومحايدة تحت القيادة الأممية للتحقيق في الانتهاكات المزمع ارتكابها آنذاك، وضمان تحقق محاسبة المسؤولين عنها، كما أوصى المجلس في قراره الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في تطبيق التدابير التي يشملها القرار رقم 60/251، الذي يخول الجمعية أن تعلق عضوية إحدى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛ لارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لتُعلّق بعدها عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان بتاريخ الأول من مارس لعام 2011م[31].

وإزاء هذه التنديدات الدولية - العالمية والإقليمية - تبنى مجلس الأمن الدولي حزمة من الإجراءات العقابية لدفع النظام الليبي السابق عن ممارساته العنيفة، التي اتخذ بناء علها جملة من القرارات الدولية، التي استند إليها لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا، وهي:

أولا: - القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 م

اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1970 الخاص بالوضع في ليبيا بوصف أنه المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، وبناء على كونه صاحب الاختصاص الأصيل في الإذن بإعمال مسؤولية الحماية، وبناء على الأسانيد القانونية التي منحته التفويض الكامل في اتخاذ كل ما يراه لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين في حال الإخلال به أو حتى التهديد له.

وعدّ مجلس الأمن أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تحدث في ليبيا، قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، وقد ذكَّر القرار ليبيا – الجماهيرية العربية الليبية – بمسؤوليتها في توفير الحماية للمدنيين، كما فرض هذا القرار مجموعة من التدابير العقابية ضد النظام الليبي تمثلت في الآتي:

-إحالة الوضع في ليبيا ابتداء من 15 فبراير عام 2011م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

-حظر الأسلحة على الجماهرية العربية الليبية، فقد طالب القرار جميع الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع جميع أنواع الأسلحة، وكل ما يتصل بها من عتاد إلى الجماهيرية الليبية أو بيعها لها، أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

-تجميد الأصول، حيث تجمد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها، التي يملكها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات أو الأفراد ذات العلاقة بالنظام[32].

(31) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 1102م، وثيقة رقم (35/66/A)، صـ 43 – 63، كذلك راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط WWW.gro.rhchO.

(32) قرار مجلس الأمن رقم 1970 – 2011، مجلس الأمن. الأمم المتحدة، وثيقة رقم S/RES/1970/2011.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

وعلى الرغم من هذه التدابير العقابية غير العسكرية -التي جاءت في هذا القرار وكانت ورقة ضغط على النظام الليبي الحاكم آنذاك؛ لدفعه للعدول عن استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين، إلا أنها لم تلقَ استجابة من...، بل وتحدّيًا منه أعلن رئيس النظام السابق (معمر القذافي) أنه سوف يشن هجوما ضد مدينة بنغازي – معقل الاحتجاجات الشعبية آنذاك – وسيعدم من يحمل السلاح ضد النظام [33]، وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973.

ثانيا: القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011م:

نتيجة لفشل التدابير المنصوص عليها في القرار السابق، أصدر مجلس الأمن قراره الثاني رقم 1973م بخصوص الأوضاع في ليبيا، الذي يحمل إجراءات أكثر صرامة من تلك التي تبناها سابقًا، وتتمثل هذه الإجراءات في التالي:

1.حظر الطيران فوق الأجواء الليبية، ويستثنى منه رحلات الإمداد الإنساني.

2. تطبيق أقوى لحظر الأسلحة.

3.تجميد الأصول.

4.حماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ضد السكان والمدنيين بما فيها مدينة بنغازي.

5.يطلب إلى الدول الاعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورًا بالتدابير التي تتخذها عملًا بالإذن المخول بموجب هذا القرار، التي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورًا[34].

إذًا؛ نجد أن الأساس أو السند القانوني لإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا كان قراري 1970 و1973م لعام 2011م، إضافة إلى النصوص العامة التي تبرر تدخل مجلس الأمن وسبق توضيحها وكانت إيذانًا لبداية التدخل العسكري في ليبيا الذي تمت شرعنته لأغراض إنسانية، فقد جاء التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي ((NATO تنفيذًا لأحكام القرار(1973) حيث شنت بعض الدول الأعضاء في حلف الناتو على غرار العمليات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا في ليبيا حملة عسكرية، تحوي ضربات جوية وبحرية ضد النظام الليبي وقواته بتاريخ 19 مارس 2011م، لتعلن قوات التحالف العسكري في 23 مارس من العام ذاته أنها تسيطر على المجال الجوي الليبي، كما قرر الحلف في التاريخ ذاته تنفيذ قرار الحظر الجوي.

ومع نهاية شهر مارس لعام 2011م أعلن الحلف سيطرته على جميع العمليات العسكرية، وقد شاركت في هذه العمليات أربع عشرة دولة من حلف (NATO) إضافة إلى انضمام عدد قليل من الدول غير الأعضاء في الحلف كالسويد وقطر والإمارات العربية المتحدة، وقد شملت هذه العمليات العسكرية خلال مدة السبعة أشهر أكثر من 9700 طلعة جوية، ودمرت ما يقارب على 5900 هدف عسكري، كما أدت إلى مقتل الرئيس الليبي معمر القذافي في

(33) بالعربي، علي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011م، بين مبدأ مشروعية الحماية (Rtop) ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 22، ع، ص 378، (2021).

(34) قرار مجلس الأمن رقم 1973/2011، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (2011) S/RES/1973.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

20 أكتوبر 2011م لتُطيح بنظام سياسي دام أكثر من أربعة عقود من الزمن[35].

الفرع الثاني: تقدير أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا

عند تقدير أداء إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا من حيث نجاحه من عدمه، فإن هذا لا يكون إلا بعد عرض المعايير أو الضوابط التي حددتها لجنة (ICISS) لإعمال المسؤولية عن الحماية، ثم إسقاط هذه المعايير والضوابط على ليبيا، حتى يمكن تقدير مدى تطابق عملية التدخل العسكري في ليبيا لإعمال الحماية مع هذه المعايير أو لا؛ لذا سنعرض أولًا هذه المعايير، وإسقاطها على الحالة الليبية ثانيًا.

البند الأول: معايير وضوابط إعمال المسؤولية عن الحماية:

ليس خافيًا أن مسؤولية الرد هي أخطر مستويات مسؤولية الحماية، وذلك عندما تقع الانتهاكات الجسيمة في دولة ما، وتعجز هذه الدولة، أو لا ترغب في أداء دورها في إعمال مسؤولية حماية مدنييها، فإنه تنتقل المسؤولية هنا إلى المجتمع الدولي الذي يرد الانتهاكات ويدفعها بطريقته المناسبة، وفي الوقت المناسب بإعمال مسؤولية الحماية.

وتنطوي مسؤولية الرد في هذه الحالة على استخدام الإجراءات والتدابير العسكرية ضد الدولة المعنية والمتسببة بتلك الانتهاكات الجسيمة، أو لم يكن بمقدورها إيقاف الانتهاكات، ليأتي الرد من المجتمع الدولي بطرية حاسمة.

وفي هذا السياق فقد أكدت اللجنة (ICISS) في تقريرها المشار إليه سابقًا- على مجموعة من المعايير التي تمكن الدول من استخدام القوة بطريقة حاسمة وفي الوقت المناسب، وتتمثل في التالي:

أولا: القضية العادلة/ لكي يُكمن إعمال المسؤولية عن الحماية، فإنه لا بد أن يحدث ضررٌ خطيرٌ للأشخاص أو يرجح وبشكل كبير حدوثه؛ نتيجة لتعمد الدولة أو لإهمالها أو إخفاقها أو عدم قدرتها على التصرف إزاء ذاك الضرر المحقق أو وشيك الوقوع، على أن يكون هذا الضرر ضمن الجرائم الأربع التي حُدّدت وتشكل انتهاكات جسيمة.

وقد اشترطت اللجنة المعنية (ICISS)أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية حول معرفة حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الإنساني، حيث إن تحديد حجم هذه الانتهاكات بحجم الخسائر الناجمة عنها يخضع للتقدير النسبي للوضع، كما أن الطابع النسبي المفرط في تقدير الوضع من شأنه أن يشكل في حد ذاته ارتباكًا وخطورة وأحيانًا تسييسًا للمواقف[36].

ثانيا: الملجأ الأخير/ وتتمثل في استيفاء جميع السبل والوسائل الدبلوماسية لحل الأزمة سلميًّا، وبعد فشل تلك الوسائل – وبشكل مُثبت – في خلق الحماية وتفادي وقوع الانتهاكات، فإنه وملاذًا أخيرًا يُتدخّل، بمعنى أنه يجب استيفاء كل الوسائل والتدابير السلمية الدبلوماسية أو القضائية، فيكون اللجوء إلى التدخل العسكري حلًّا أخيرًا[37].

(35) تقرير منظمة العفو الدولية، مارس 2012، رقم الوثيقة MDE19/003/2012 صـ5.

(36) عبيدي، محمد، مرجع سابق صـ124.

(37) مدافر، فايزة، مرجع سابق صـ113.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثالثا: التناسب/ يعد مبدأ التناسب – وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي – من المبادئ الاحترازية للجوء الى استخدام القوة وإعمال مسؤولية الحماية، بمعنى أن يكون التدخل ضمن النطاق المخطط له، وفي مدته وعند الحد الأدنى اللازم لضمان الحماية، حيث يجب أن يكون في أضيق الحدود ووفقا للهدف المحدد، كما يجب أن تكون الأهداف واضحة لا غموض فيها[38].

رابعا: الإذن الصحيح/ بصفة أن مجلس الأمن هو السلطة المختصة بمنح الإذن بإعمال المسؤولية عن الحماية، فإنه قبل أي عمل عسكري يجب طلب الإذن من مجلس الأمن الدولي، وفي حال عجز هذا الأخير عن التصرف – وكما سبق الإشارة - لاعتبارات معينة، كتضارب مصالح الدول الدائمة العضوية فيه، فإنه تنظر فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية بموجب قرار (الاتحاد من أجل السلام)، أو تتخذ المنظمات الإقليمية ودون الاقليمية إجراءات إعمال المسؤولية عن الحماية، بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أن تطلب الإذن من مجلس الأمن لاحقًا.

خامسا: النية الصحيحة/ وهو أن يستهدف التدخل حماية الأشخاص وتجنب معاناتهم، ولا يؤثر وجود مصلحة ذاتية ضيقة للدول المتدخلة في مسألة النية الصحيحة، كأن تنطوي مصلحتها على تفادي تدفق اللاجئين.

سادسا: الاحتمالات المعقولة للنجاح/ بمعنى أنه يجب دراسة إمكانية النجاح قبل الإقدام على أي عمل عسكري، فلا يجوز اللجوء إلى القوة إذا مانت لا تؤدي إلى حماية فعلية للسكان، أو كان استخدامها سيتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية[39].

البند الثاني: مدى الالتزام الدولي بمعايير مسؤولية الحماية في ليبيا:

لتقييم أداء إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا من حيث نجاحه من عدمه، فإنه لا بد من إسقاط المعايير والضوابط الواردة أعلاه على التنفيذ الفعلي لمسؤولية الحماية في ليبيا، وبيان ذلك فيما يلي:

القضية العادلة: أكد تقرير لجنة التحقيق الدولية التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتصنيفه للجرائم التي ارتكبتها قوات النظام الليبي السابق ضد المدنيين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إذ إن التدخل العسكري في ليبيا كان لمنع استمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، التي تدخل ضمن نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وإعماله، فالتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو الهدف الأساسي لمبدأ مسؤولية الحماية وعليه، تتحقق هنا القضية العادلة عند إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا.

وبالنسبة للإذن الصحيح: كان تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO) في ليبيا في عام2011م بإذنٍ من مجلس الأمن، فقد منح القرار الأممي رقم 1973، الصادر عن مجلس الأمن الدولي للدول الإذن - وبعد إخطار الأمين العام للأمم المتحدة - باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وحماية المناطق المأهولة بالسكان، وعلى الرغم من عدم تحديد نوع هذه التدابير إلا أن التدخل العسكري يندرج ضمنها إذًا يتضح هنا أيضا تطابق إعمال المسؤولية عن

(38) رسول، إدريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية. مرجع سابق، صـ1107.

(39) بالعربي، علي، مرجع سابق، صـ376-374، أيضا انظر: قريبيز وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، صـ179 وما بعدها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الحماية في ليبيا مع هذا المعيار.

أما عن النية الصحيحة: كان إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا استجابة للتنديدات الدولية – العالمية والإقليمية – وبناء على مطالبة جزء كبير من الليبيين بهذا التدخل، إلا أن واقع الأمر يشهد أن نية التدخل جاءت مزيجًا بين حماية المدنيين وتغيير النظام، بل يمكن القول إنه قد يكون إعمال المسؤولية عن الحماية كلمة حقٍ أُريدَ بها باطل. فقوات الناتو قد تجاوزت حماية المدنيين، وامتد الأمر إلى دعم القوات المسلحة المناهضة للنظام الليبي السابق، ومن المعلوم أنه يحظر التدخل إذا كان لأغراض الإطاحة بالنظام.

وقد وجهت روسيا والصين ودول البريكس الأخرى انتقادات لاذعة للقوى الغربية الداعمة لعملية التدخل، حيث اتهمتها بتجاوز نطاق التفويض الممنوح لها بموجب القرار رقم 1973، وذلك عندما سلحت قوات المعارضة الليبية، أضف إلى ذلك عدم اقتصار العمليات العسكرية على الأهداف الضرورية لحماية المدنيين، بل تجاوزتها إلى مهاجمة مجموعة واسعة من الأهداف الأخرى.

وعليه ؛ فإن النية المُبيتة كانت إنشاء نظام سياسي موالٍ ودعمه، يخدم مصالح دول معينة كفرنسا مثلا، التي تعدّ أكبر مؤيد للتدخل العسكري بذريعة إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا إضافة إلى دوافع أخرى، منها على سبيل المثال - لا الحصر - وقف التمدد الصيني وشركاته في منطقة شمال أفريقيا والساحل الأفريقي، والاستفادة من النفط والغاز، وسعيها إلى أن يكون لها الحصة الكبرى من عمليات إعادة الإعمار وغيرها من المصالح، التي التقت جميعها بنوايا تلك الدول فاتخذت من مسؤولية الحماية غطاء لشرعنة العمليات العسكرية[40].

هذا كله يفتح الباب واسعا أمام وجود احتمالات شهة التصرف، وفقا للانتقائية والمعايير المزدوجة في إعمال المسؤولية عن الحماية في ليبيا، حيث لم ينل المدنيون في سوريا الحماية نفسها، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة التي يذهب ضحيتها الأبرياء حتى يومنا هذا (2011 – 2022)، وهو ما يثير الشكوك حول مصداقية البعد الإنساني لإعمال الحماية، لا سيما مع استمرار تقاعس المجتمع الدولي عن وقف هذه الجرائم، فالانتقائية تجد مكانها داخل أروقة مجلس الأمن، الذي يرفض قيام أي تحرك دولي لإعمال مسؤولية الحماية في سوريا على غرار ليبيا[41].

وبالنسبة للملجأ الأخير: فقد تضاربت الآراء حول مشروعية التدخل بإعمال الحماية ومدى جدواه بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى بأن المجتمع الدولي قد استنفد جميع الطرق السلمية بقراره رقم 1970، وآخر يرى أن قرار إعمال الحماية رقم 1973 كان قرارا متسرعا، بل إن مجلس الأمن الدولي لم يكن راغبًا في إمكانية البحث عن خيارات أخرى، فاستخدام القوة العسكرية كان دون استنفاد جميع التدابير والوسائل السلمية الأخرى؛ ولذلك

(40) لمزيد من التفاصيل حول الدوافع المحركة لإعمال التدخل الدولي في ليبيا، راجع: قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ص 154 وما بعدها، 2013، كذلك انظر: كشان، رضا، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسة، المجلد 7، ع 2، ص 13 وما بعدها، 2020م.

(41) الشيخ، محمد عبد الحفيظ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية 2018.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

فشل في الأخذ بأحد المبادئ الاحترازية الأساسية التي كرسها مبدأ مسؤولية الحماية[42]، ما يظهر معه وبوضوح مدى حرص القوى المتدخلة على إسقاط النظام الليبي حينها، الذي قد يكون بقاؤه على سدة الحكم متعارضا مع مصالحها، فالوسائل الأخرى قد تبقيه في الحكم أكثر.

وأما عن تناسب الوسائل: فقد وصفت روسيا الهجوم على أهداف غير محددة في القرار بأنه استخدام غير مناسب للقوة، نجم عنه تدمير للبنية التحتية بما في ذلك المباني الحكومية، ومستودعات الوقود، وشبكات الكهرباء، وهو ما يدل على عدم تناسب الوسائل المستخدمة لإعمال المسؤولية عن الحماية.

وأخيرًا؛ الإمكانيات المعقولة للنجاح: فقد توالت الأصوات المنددة بأعمال التدخل لأغراض الحماية، حيث يرون أنه قد أسهم في سقوط عديد من الأرواح البريئة، وأن تبعات إعمال المبدأ في ليبيا وتداعياته، كانت أسوأ من التداعيات التي قد تنجم عن عدم إعماله، فقد أسهم في تحويل الصراع في ليبيا إلى صراع أكبر لا تزال تدور رحاه حتى الآن، وإن اختلفت مسمياته وما نجم عنه من عنف متزايد ذهب ضحيته الكثير من المدنيين[43].

وختام القول أن إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا قد أضر بالبلاد أكثر مما أفادها، فالصراع والنزاع الداخلي لا يزال حتى الآن، بل تحول إلى حرب أهلية تدور رحاها بين الحين والآخر ومن مكان لآخر، ليسقط معه الكثير من المدنيين، أضف إلى ذلك انهيار المؤسسات وانعدام الأمن وحالة الفوضى والتناحر والتقاتل بغية التفرد بالسلطة، وهو ما ألقى بظلاله على منظومة الأمن والاستقرار وانتشار العنف والسلاح، كما أصبحت ليبيا مرتعا خِصبا للتنظيمات المتطرفة، وتدهورت أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وانعدم الأمن الإنساني بجميع مستوياته، وزادت وتيرة الفساد أكثر من قبل كل هذه التداعيات تدل على فشل إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية.

وعليه، فإن إعمال المسؤولية عن الحماية لتحقيق الأمن الإنساني في ليبيا قد فشل حين انحرف عن مساره، وأن الديمقراطية التي كانت حلمًا قابلا للتحقيق قد ضلّت طريقها.

(42) فلوس، ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، صـ 175 – 178، 2016 – 2017م.

(43) كريستوفر، شيفيس، جيفري، مارتيني، ليبيا بعد القذافي عِبر وتداعيات للمستقبل، مؤسسة RAND وعهد أبحاث الأمن القومي، صـ 7 وما بعدها، 2014.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

الخـــــاتمة

إن مبدأ مسؤولية الحماية هو إعادة تحوير لمبدأ التدخل الإنساني، فهو نهج مستحدث له وقد وُظّف حالة أولى على ليبيا عام 2011م، لغرض تحقق الأمن الإنساني وحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة التي قد ارتكبها النظام الحاكم آنذاك، وعند التّنعّم في إعمال المبدأ في ليبيا، يظهر وبوضوح أنه قد أُسيء توظيفه واستغلاله، فكان ككلمة حقٍ أُريد بها باطل، فقد طُوّع لتحقيق مصالح وغايات كانت حينها خفية.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة:

أولا: النتائج المستخلصة:

1.ازدواجية المعايير والانتقائية في إعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية، حيث وُظّف حالة أولى في ليبيا وعلى وجه السرعة، وتُغُوفل عن إقراره في الحالة السورية التي تشهد صراعات نزاعات مسلحة منذ العام 2011م، ولا تزال مستمرة حتى الآن على مرأى ومسمع المجتمع الدولي على الرغم من الانتهاكات الصارخة الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

2.إجراءات التدخل الأممي (التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي) قد تجاوزت حدود تفويض قرار مجلس الأمن 1973م لعام 2011 الخاص بليبيا، فليس خافيًا على أحد النتائج والتداعيات الوخيمة التي تداعت آثارها على ليبيا.

لما كان إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا لغرض تكريس وتحقيق الأمن الإنساني، إلا أن مآل الحال قد أفضت إلى انعدام الأمن الإنساني بجميع مستوياته من غذائي وبيئي واقتصادي وصحي وسياسي وغيرها من مستويات الأمن الإنساني.

3.كانت الحرب في ليبيا حرب مصالح بامتياز أكثر من كونها حربًا لحماية القيم الإنسانية، فالأبعاد الأمنية والاقتصادية والسياسية لليبيا كان لها سريع الأثر في إعمال التدخل تحت غطاء مسؤولية الحماية وتفعيلها بسرعة ملحوظة.

لما كان من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية هو مسؤولية إعادة البناء وبناء القدرات، فإن إعمال المسؤولية بهذا المستوى لم يؤدّي الدور المرجو منه، بل أخشى أن أقول إنه لم ينجح على الإطلاق فليست هناك جهودٌ حقيقة وجدية في بناء الدولة الليبية.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

1.لابد من ضرورة ضبط استخدام التدخل العسكري لأغراض إنسانية (المسؤولية عند الحماية كأحدث مفهوم له) بألا يُعمل إلا وفق معايير محددة وواضحة ولا يُساء استخدامه على غرار ما حصل في ليبيا، التي كان التدخل فيها إيذانًا ببداية انتهاك سيادة الدولة وانهيارها.

2.ما دامت مسؤولية البناء هي من الركائز الأساسية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب الإيفاء بالتزاماته الدولية، المتعلقة بإنجاح عملية المسؤولية عن الحماية بإعادة بناء الدولة الليبية بمؤسسات ديمقراطية والعمل على إعادة أمنها واستقرارها.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

قائمـة المراجـــع

أولا: الرسائل والأطروحات العلمية:

1. رافعي، ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيد، الجزائر، 2012-2011.

2.عبيدي، محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017-2016.

3.العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر 2012-2011.

4.العويطي، أحمد جبريل، مشروعية استخدام القوة المسلحة أثناء التدخل الدولي (دراسة حالة ليبيا والعراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النيلين الخرطوم، 2019.

5.قديح، تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني « دراسة حالة ليبيا 2011 « رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

6.قزة، رضاء أبو صالح، حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة «دراسة وصفية في ليبيا»، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، إندونيسيا، 2016.

7. نصيرة، مهيرة، التدخل الإنساني، دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2009.

8.هلتالي، أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2008.

9. ياسين، فلوس، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2016.

ثانياً: الدوريات

1.أبو همود، الشيباني منصور، مشروع التدخل الأممي في ليبيا وفقا للمفاهيم الحديثة في القانون الدولي ن المجلة الليبية للقانون الدولي الإنساني، العدد الأول، السنة الأولى طرابلس 2021م.

2.أرجيلوس، رحاب، حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني ن، 2020م.

3.بفنر، توني، أليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009م.

4.بالعربي، علي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية (RTOP) ومنطق حماية

Copyright©2024,University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

المصالح القومية للدول الكبرى مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنه، المجلد 22، العدد 02 الجزائر، ديسمبر 2021م.

5.بن جديد، سلوى، من «التدخل الإنساني» إلى «مسؤولية الحماية» المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس، 2013م.

6. بن عيسى، أحمد، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.

7. بن طاهر، محمد جبريل، الأمن الإنساني في ليبيا الواقع والتحديات مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 02 ن، 2021م.

8. بن غربي، ميلود ن بناء الدولة الوطنية على إثر النزاعات المسلحة في ظل التدخلات الأجنبية (دراسة حالتي ليبيا وسوريا)، مجلة أبحاث المجلد 06 ن العدد 02، 2021م.

9. بو مدين، وسيلة، التدخل العسكري للحلف الاطلسي في ليبيا وتحديات بناء الدولة الوطنية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 05، العدد 02، 2020م.

10.بوميه، برنو، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 884، سبتمبر 2011م.

11.تركي، ليديه، ويزة، بونصيار، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2019م.

12.جعفور، إسلام، فشل في ممارسات التدخل الإنساني المسلح في حماية حقوق الإنسان، المجلة النقدية.

جموم، فريدة، السيادة كمسؤولية: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة الحقيقة، العدد 42.

13.حتحوت، نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14.حسناي، خالد، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون – المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد.

15.خازم، نور الدين، نغم، ستيتي، أساس وجوهر مبدأ مسؤولية الحماية مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (41)، العدد (2)، 2009م.

16.خليفي، عبد الكريم، مبدأ التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية صيغة جديدة لعولمة حماية حقوق الإنسان أم صيغة بديلة لإنهاء السيادة المطلقة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، العدد الثامن، نوفمبر 2021م.

17.ذيب، محمد، جيماوي، نبيلة، مجلة الدراسات القانونية والسياسة العدد 07، الجزائر 2018م، أبعاد التدخل الدولي وآثاره على قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

18.رسول، ادريس قادر، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الأزمات الإنسانية، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (29) سبتمبر 2018 م.

19.زرقين، عبد القادر، أثر إعمال مسؤولية الحماية في تحقيق الأمن الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021م.

20.سالمي، عائشة، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير «ليبيا أنموذجا» دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 03، العدد 02، 2019م.

21.سلاف، نعيمة، التهديدات البيئية وأثرها على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا (دراسة حالة التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي على ليبيا) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن حمد.

22.سلام، سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العد 07، 2017م.

23.الشيخ، محمد عبد الحفيظ، التدخل الدولي في ليبيا بين الأبعاد الإنسانية ومصالح القوى الكبرى، مجلة الدراسات الاستراتيجية العسكرية، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، المجلد الأول، العدد الثاني 2018م.

24.عبد العالي، حاج داود، الأسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الأجنبية – من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد (09) العدد (01) 2022م.

25.عنان، عمار، التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011م من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية مجلة إدارة، العدد (48).

26.قربيز، مراد، جيلالي، شويرب، من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، المجلة القانونية، المجلد السابع، العدد (05).

27.قربيز، مراد، مايدي، نعيمة، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد الرابع، العدد الأول، 2020م.

28.كشان، رضا، التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الداخلية وتداعياته على الأمن القومي العربي: دراسة حالة ليبيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2020م.

29.مدافر، فايزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد (33) 2019 م.

مراد، صافو، ادريس، عطية، التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (06) العدد (02) 2021 م.

30.نهائلي، رابح، الأمن الإنساني بين مسؤولية الحماية وسيادة الدول المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد (13)، العدد (4)، السنة الثالثة عشر، 2021م.

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

ثالثاً:أعمال المحافل العلمية

1. جارد، محمد، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ السيادة بين التناقض ومقتضيات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر دولي حول التدخل الدولي الإنساني على ضوء القانون والواقع الدوليين، من كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد دراية ادرارد الجزائر. 20-19 ديسمبر 2020م.

2. رسول، إدريس قادر، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية كلية القانون، جامعة إيشك أربيل العراق، 2018.

رابعاً: الوثائق والتقارير

1.شيفيسس كريستوفر وماريتيني جيفري، ليبيا بعد القذافي، تقرير مقدم من مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد ابحاث (RAND) للأمن القومي 2014 م.

2.تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم 2012/012/19ARABIC

3.تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم ARABIC 2012/003/19

4. تقرير منظمة العفو الدولية 2012، وثيقة رقم 2012/001/19ARABIC

5. تقرير منظمة العفو الدولية 2011، وثيقة رقم 2011/025/01ARABIC

6.تقرير منظمة العفو الدولية 2011، وثيقة رقم ARABIC 2011/012/10

7.تقرير مجلس حقوق الأنسان، الدورة الثامنة عشر ديسمبر 2011، ملحق رقم 53 ألف وثيقة رقم (A/66/53/ Add.2).

8.تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ن الدورة الثامنة عشر سبتمبر أكتوبر،2011م، ملحق رقم 53 ألف، وثيقة رقم (A/66/53/Add.1).

9. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة 66، ملحق رقم 53 ألف وثيقة رقم (A/66/53).

10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973/2011، مارس 2011م وثيقة رقم (2011" S/RES/1973").

11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970/2011، مارس 2011م وثيقة رقم (2011" S/RES/1970").

12. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 63، يناير 2009 متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (تنفيذ مسؤولية الحماية) وثيقة رقم (A/63/677).

13. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 63، الجلسة العامة (100) أغسطس 2009م، وثيقة رقم (A/63/ PV.100).

14. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 60، أبريل 2006، وثيقة رقم (A/RES/60/25).

15. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نتائج مؤتمر القمة العالمي (الدورة 60) 2005، وثيقة رقم (A/RES/60/1).

16. تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية الدورة 59 2005 م وثيقة رقم (A/59/2005).

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247

https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31

17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

18. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

خامساً: الروابط الإلكترونية

1.http//www.france24.com

2.http//www.skynewsarbia.com

3.http//www.news.un.org

4.http//www.un.org

Copyright©2024University of Benghazi.This open Access article is Distributed under a CC BY-NC-ND 4.0 license.
ISSN: Online 2790-9247, ISSN:Link 2790-9247
https://www.journals.uob.edu.ly/JOLS DOI: https://doi.org/10.37376/jols.vi31